

اني اعز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني  
 عن العزوة او اجية هي فقال عليه السلام لا وان تقم خير  
 لك قال التريدي حدث حسن صحيح ولا تجتهد في حديث  
 المأمري لانه عليه السلام امر ان يحج ويعتمر عن ابيه ولم  
 يامر عن نفسه وعن ابيه لا يجب عليه اجما عاقد على ذلك  
 امر الخياط هذا **باب** في بيان احكام  
**الحج عن الغير** النيابة عن انسان تجزي في العبادات  
 المالية المحضنة كالزكوات والمشور والكفارات **عند**  
**الحج** عن الميت بنفسه لحصول المقصود بفعل التائب  
**والقدرة** عليها بمثل ثمره بنفسه **ولم تجز** النيابة في العبادات  
**البدنية** المحضنة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقرأة  
 القرآن والاذكار **حال** من الاحوال **عند** الحج ولا عند  
 القدرة **وفي المركب** منها اى من المالى والبدنى كالحج فانه  
 مالى من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزئية باز تكاب  
 محظوظاته ودخلى من حيث الوقوف والطواف والسعي **تجزي**  
**النيابة** **عند** **الحج** عن اللباشة بنفسه ولا تجزي عند  
 القدرة اشارة اليه بقوله **فقط** وهذا مبني على ان اللباشة  
 لا يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حج او صدقة  
 او قرأة قرآنية او ذكر الى غير ذلك من جميع انواع البر وكل  
 ذلك يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة واجماعه  
 وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى

على قوله الخياط

في قوله تعالى  
 صلح الابرار

وان ليس للانسان الا ما سئى وقال الله والشا في حوزة لك  
 في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج والاعمال في غيره من  
 الطاعات كالصلاة والصوم وقرأة القرآن وغيره ولما ساء  
 روى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 كان ابوان ابرهما حال حياتهما كيف لم يبرهما بعد موتهما  
 فقال النبي عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع  
 صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وما  
 رواه معتقل بن يسار انه قال قال رسول الله عليه السلام  
 اقرأ على موتاك سورة يس رواه ابو داود وما روى انه  
 عليه السلام ضحك بكيشين المحين احد هاج عن نفسه والآخر  
 عن امته متفق عليه اى جعل ثوابه لغيره وهذا تفليم منه  
 عليه السلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والامة منسوخة  
 بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية  
 قاله ابن عباس **وقيل** خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما  
 السلام لانه وقع حكايته على صحفهما بقوله اى لم ينشأ  
 بل في صحف موسى وابراهيم الذي وفق **وقيل** اريد انشا  
 الكافر واما المؤمن فلم يمشى اخوه **وقيل** ليس له من طريق  
 العدل ولم من طريق الفضل **وقيل** اى لم يبعث على كافي  
 قوله تعالى ولهم اللعنة اى عليهم **والشرط** اى شرط  
 جواز الابنية في الحج **العجز الدائم** في المنوب **الى وقت**  
**الموت** ان كان الحج وضابا ان وجب عليه وهو قادر على الحج